الآليات الدولية لاسترداد عائدات الفساد

International mechanisms to recover the proceeds of corruption

شكيرين ديلمي
جامعة خميس مليانة (الجزائر)
d.chekirine@univ-dbkm.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2023/05/25	2023/07/09	2023/07/24

الملخص:

إن جريمة تهريب عائدات المتحصلة من جرائم الفساد علي وجه الخصوص لاسيما في الصورة العابرة للحدود الوطنية ،تعتبر من الموضوعات الأكثر تعقيد و مع التزايد في نسبة الجريمة واستغلال المنظمات الإجرامية للمناخ الدولي المتسم بالمرونة لتوسيع مجال عملياتها الإجرامية عبر الحدود كان من الضروري التفكير والبحث عن آليات ووسائل متعددة في سبيل استرداد الدولة لعائداتها من جرائم الفساد لذلك تم اعتماد اتفاقية دولية لمكافحة الفساد وكذا استرداد الدولة لأموالها تمثلت في الجمعية العامة للأمم المتحدة الموقعة بتاريخ 31أكتوبر2003 أصدرت أحكام بخصوص محاربة ظاهرة الفساد وسبل استرداد العائدات منه ،ومن أجل ذلك كان لابد من تكريس مبدأ التعاون الدولي عن طريق التحفظ علي هذه الأموال ومصادرتها والمساعدة القضائية المتبادلة قصد ضمان استرداد الدولة لعائداتها إذ حددت المادتين 54 و 55 الإجراءات الواجبة من أجل مصادرة عائدات الفساد .

الكلمات المفتاحية:

الفساد، اتفاقية دولية، العائدات، استرداد، الأموال.

Abstract:

The crime of smuggling the proceeds of corruption crimes in particular, especially in the transnational picture, is considered one of the most complex issues. With the increase in the crime rate and the exploitation of the international environment characterized by flexibility by criminal organizations to expand the scope of their criminal operations across borders, it was necessary to think and search for mechanisms and means In order to recover the state's revenues

from corruption crimes, an international agreement to combat corruption was adopted, as well as the state's recovery of its funds, represented in the United Nations General Assembly signed on October 31, 2003. It issued provisions regarding combating the phenomenon of corruption and ways to recover the proceeds from it, and for this it was necessary to devote the principle of international cooperation Through the reservation and confiscation of these funds and mutual judicial assistance in order to ensure the state's recovery of its revenues, as Articles 54 and 55 specify the necessary procedures for confiscating the proceeds of corruption.

key words:
corruption, international agreement, proceeds, refund, money.

مقدمة:

لقد لوحظ في العقود الأخيرة أن ظاهرة الفساد انتشرت بشكل كبير في كافة الدول الغنية والفقيرة الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى السعي نحو التخلص من هذه الآفة التي أصبحت على درجة كبيرة من الخطورة، حيث تكاثفت دول العالم إلى وضع الاتفاقيات الدولية التي تصف هذه الظاهرة وتحذر منها وتضع كافة النصوص التي تساهم في القضاء عليها، ولعل أهم معالجة للفساد هو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، هذا وقد اشتمل فصل استرداد الموجودات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على 9 مواد من 51-59، حيث أوضحت هذه المواد بالتفصيل ضوابط والتزامات الدول الأطراف في مجالات منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة، وتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات وآليات استردادها من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، وبإرجاع الموجودات والتصرف فيها، هذا ولدراسة موضوع إجراءات استرداد عائدات الفساد في اتفاقية الدولية ارتأينا طرح الإشكال الآتي ما هي الإجراءات لاسترداد عائدات الفساد علي ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا الدراسة إلى:

المبحث الأول: إجراءات الاسترداد الخاصة بالدولة المطالبة

المبحث الثاني: التعويض عن الأضرار الناتجة عن الفساد وبعض التجارب العربة في استرداد الأموال .

المبحث الأول: إجراءات الاسترداد الخاصة بالدولة المطالبة

يجب على الدولة المطلوب منه الاسترداد اتخاذ إجراءات معينة لاسترداد الأموال المتحصلة من الفساد إلى الدولة مقدمة الطلب،[1] وفقا لنصوص المواد (31 و 55 و 57) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يتعين على الدولة المطلوب منها القيام بالإجراءات التالية، مساهمة منها في إرجاع الأموال في جرائم الفساد إلى الدولة المنشأ وأهم هذه الإجراءات ما يأتي:[2]

المطلب الأول : التحفظ على الأموال[3]

على الدولة المطالبة التحفظ على الأموال التي لديها باسم شخص هو رهن التحقيق أو المحاكمة في جرائم الفساد، وذلك بالكشف عن الأموال أو الممتلكات التي باسم الشخص محل طلب التحفظ واقتفاء أثرها وتجميدها وحجزها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف، ويبقى قرار حكم بالمصادرة إما عن الدولة الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب، ويجوز للدولة متلقية الطلب رفض التعاون، أو إلغاء التدابير التحفظية المؤقتة إذا لم تتلق تلك الدولة أدلة كافية من الدولة الطالبة.

وفقا للمادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تتخذ كل دولة طرف إبى أقصى مدى ممكن ضمن نطاقها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمة تلك العائدات، كما يتعين على الدولة المطالبة اتخاذ ما يلزم من تدابير للتمكين من كشف عائدات الفساد، أو اقتفاء أثرها لغرض مصادرتها في نهاية المطاف وإذا حولت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها جزئيا أو كليا وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة بدلا من العائدات في حدود القيمة المقدرة مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها، أيضا على الدول الأطراف المطالبة أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها، ولا يجوز للدولة الطرف المطالبة أن ترفض الامتثال لذا الأمر بحجية السرية المصرفية، وأن أغلب الدول قد أعدت أدلة عملية للتعاون الدولي في استرداد الأصول أو الأموال مبينا فيها كيفية التعامل مع هذه الدول ابتداء من مرحلة التحري وجمع الأدلة وتعقب الأموال إلى مرحلة التجميد أو الحجز تمهيدا لمصادرتها وإعادتها إلى البلدان التي نهبت منها ومن أمثلة هذه الدول ألمانيا الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وفرسا والمملكة المتحدة وكندا وروسيا

واليابان، أما في العراق فإنه لم يتم إعداد دليل عملي لاسترداد الأموال، وأن مجلس الوزراء قد وده هيأة النزاهة بناء على مخاطبة رسمية بإعداد دليل لاسترداد الأموال وقد شكلت لجنة متخصصة لإعداده وتحت مسمى (الدليل الوطني الاسترشادي لاسترداد الأصول).

المطلب الثاني : إرجاع الموجودات وكيفية التصرف فيها[4]

لم تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أحكاما تفصيلية ملزمة فيما يتعلق بإلزام الدولة المطالبة بإرجاع الموجودات، وجاءت نصوص الاتفاقية عامة، وتعول على تعاون الدول وتفاوضها مع بعضها بعضا في كل حالة على حدة أو إبرام اتفاقيات أخرى ثنائية وجماعية لتنظيم هذه الأمور، وإذا كان هذا الأمر خطوة في الاتجاه الصحيح لمراعاة الواقع الدولي عند إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا أنه تنظيم غير كاف، فهو أشبه إلى تقديم النصح للدول منه إلى التنظيم القانوني الملزم، ويجب على الدول الأطراف أن تسعى للتباحث فيما بينها لإيجاد آليات وقواعد موحدة وملزمة تطبق على الجميع، وتنظم عمليات التعاون المتبادل والمساعدة القانونية المتبادلة فيما بينهما حول ما يتعلق بإرجاع الموجودات

بل أن تعدد الاتفاقيات الثنائية والجماعية لمعالجة استرداد الأموال وغيرها من الأمور التي تشجع الاتفاقية معالجتها باتفاقيات أخرى ثنائية وجماعية قد يؤدي إلى الاختلاف أو التغاير في الأحكام بين الدول فيما يتعلق بالموضوع الواحد، وقد يصل الأمر في المستقبل أن تخالف هذه الاتفاقيات الاتفاقية الأم وهذا كله قد يضر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويزعزع الثقة بها كإطار دولي شامل للتعاون الدولي في مكافحة الفساد وقد كان موضوع إرجاع الموجودات هو أكثر المواضيع محلا للخلاف وإثارة الجدل أبان الأعمال التحضيرية والمفاوضات التي سبق إقرار الاتفاقية، ففي إحدى مراحل التفاوض بشأن مشروع الاتفاقية، كانت مشروعات نصوص تقرر مبدأ اقتسام الموجودات بين الدول التي توجد فيها هذه الأموال والدول المتضررة التي ارتكبت فيها الجريمة، وعلى الرغم من زوال الإشارة في النص النهائي للاتفاقية على اقتسام عائدات الفساد أو الموجودات، فقد بقي الخلاف حول الجهة التي تسترد هذه الأموال، إذ كان يلحظ بوضوح محاولات الالتفاف حول مبدأ إرجاع الأموال إلى الدول التي نهبت منها هذه العائدات بارتكاب جرائم فساد في إقليمها إذ حذفت على سبيل المثال من المادة الأولى الفقرة (ب) عبارة (إعادة الموجودات إلى بلدانها الأصلية)، أي عائدات الفساد إلى بلدان الأصل بل إنه حتى في المادة 57 من الاتفاقية

المخصصة أصلا لتنظيم إرجاع الموجودات والتصرف فيها تضمنت الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 3 من المادة 57 من الاتفاقية الإشارة إلى إرجاع الموجودات المصادرة إلى أصحابها الشرعيين السابقين، وهناك ملاحظتان على النص السابق: أولهما أن التصرف في الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد لا يتم بالضرورة في كل الأحوال عم طريق إعادتها إلى الدولة التي ارتكبت فيها جرائم الفساد، وهو ما يعرف من عبارة النص الصريحة (يتم بطرق منها) ومعنى هذا أن هناك طرقا أخرى يمكن عن طريقها التصرف في الأموال المصادرة ولم يذكر لنا النص ما هي هذه الطرق الأخرى،أما الملاحظة الثانية فهي نص الفقرة 1 من المادة 57 من الاتفاقية وهو يقر مبدأ إرجاع الموجودات أن إلى مالكيها الشرعيين السابقين ولم يقل الدولة أو الدول التي ارتكبت فيها هذه الجرائم أو نهبت منها هذه الأموال، ولأن كانت عبارة مالكيها الشرعيين يمكن بطبيعة الحال أن تستوعب الدولة، إلا أنها يمكن أن تشمل غير الدولة من شركات وجهات وكيانات أخرى يمكن أن تقحم نفسها بحسابها متضررة من هذه المصادرة. وعلى أي حال فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 57 من الاتفاقية على أن (تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكن سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف غير الحسن النية). استنادا لأحكام المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الفساد فإن الدول الأطراف مطالبة القيام بما يأتي:

1-التصرف في الممتلكات المصادرة بموجب المادتين 31 و و 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 57، بما في ذلك إرجاعها إلى مالكيها الشرعيين السابقين الذين قد ثبت لهم حقا غي هذه الأموال.

2-تمكين سلطاتها بناء على طلب دولة طرف أخرى من إرجاع الممتلكات المصادرة وفقا لمبادئها القانونية و مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة، إذ قد تنشأ إدعاءات من الغير بأن لهم مصالح مشروعة ومن ذلك شركاء الأعمال والمستثمرين وقد تكون لهم مصلحة في إحدى الوسائل في ارتكاب الجريمة وقد يمتلكها لكنه قد لا يكون على علم بالأوجه غير المشروعة التي استخدمت فيها أو قد تكون مشروعية مصلحة الغير موضع خلاف، قد يمتلك الغير أموالا يدعي أنها بحيازة الشخص المطلوب مصادرة أمواله، وحيثما يمتلك الغير حصة

في شركة أو مشروع استثماري مع أحد الأشخاص المطلوب مصادرة أمواله يتعين على الجهات المعنية بالمصادرة التأكد من حيازته للأموال حسن النية.

3-وفقا للمادتين 46 و 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والفقرتين 1 و 2 من المادة 57 فإن الدول الأطراف عليها القيام بما يأتي:

أ-أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية على النحو المشار إليه في المادتين 23 و 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، عندا تنفذ المصادرة وفقا للمادة 55 من الاتفاقية واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهذا الحكم يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده.

ب-أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة في حالات جرائم فساد أخرى مشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد استنادا لنص المادة 55 من الاتفاقية وإلى حكم نهائي صادر من الدولة الطرف الطالبة، ويمكن للدولة متلقية الطلب أن تستبعده، عندا تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس إرجاع الممتلكات المصادرة. وقد لا تكون الدولة الطرف الطالبة قادرة على إثبات ملكية سابقة أو الإدعاء بأنها الطرف الوحيد المتضرر من جريمة الفساد ويشمل ذلك عائدات بعض الجرائم ومن ذلك جريمة الرشوة، وهذه العائدات ليست من حق الدولة بالضرورة، وبناء على ذلك ستكون المطالبات الخاصة بهذه العائدات ذات طبيعة تعويضية.

ج-في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين أو تعويض ضحايا الجريمة.

د-أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة 3/ج من المادة 57 إلى الاسترداد عن طريق المصادرة بمصلحة ضحايا الجريمة، إذ صار من الشائع بصورة متزايدة أن تستخدم الدول عادة الحقوق لضحايا الجريمة، وتعطي التشريعات واللوائح لضحايا الجريمة الأسبقية في التعويض، وفي حالة وجود أموال تكفي للوفاء بحكم المصادرة والأمر باسترداد الأموال فإنه يجوز إيداع الأموال لمصلحة الدولة بعد تسلم الضحايا حقوقهم.

هـ-أشارت الفقرتان 4 و5 من المادة 57 أيضا إلى حالات أخرى يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب باسترداد الأموال التي تقوم بها وهي:

-أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات نظرا لجهود الاسترداد المكلفة أحيانا التي تقوم بها الدولة المصادرة، إذ تتيح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تقتطع من العائدات أو غيرها من الموجودات نفقات معقولة تكبدها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية، وذلك قبل إعادة الأموال، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك.

-أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات متفق عليها تبعا للحالة من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة.

-وجاءت النصوص التشريعية المتعلقة بالمصادرة والتجميد والحجز، كتدابير سابقة على المصادرة منسجمة مع الغاية التشريعية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهي مواجهة الفساد إلا أنه يتعين ألا يتم ذلك سواء المصادرة أو الحجز إلا بأمر قضائي ومن محكمة مختصة لأن الأغلب الأعم من دساتير وتشريعات مختلف الدول تحظر المصادرة إلا بحكم قضائي.

المبحث الثاني: التعويض عن الأضرار الناتجة عن الفساد وبعض التجارب العربة في استرداد الأموال

سنتطرق في هذا المحور أولا لمطالبة الدولة المتضررة بالتعويض، أما ثانيا لبعض التجارب العربية في استرداد الأموال .

المطلب الأول: مطالبة الدولة المتضررة بالتعويض

ألزمت المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فقرتها الثانية الدول الأطراف أن تتخذ من التدابير ما يمكن أن يساعد الدول المتضررة من الحصول على تعويضات وإلزام مرتكبي جرائم الفساد بالتعويض جبرا للضرر الذي يكون قد لحق بهم من جراء جرائم الفساد.[5]

ونصت المادة 62 من القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد على هذا الالتزام والشيء الملاحظ بداية هو أن الحكم بدفع تعويض مدني لصالح الدولة المتضررة هو أمر جوازي وليس إلزامي، كما أن المشرع لم يحدد بدقة الجهة المختصة بنظر الدعوى،

فالقسم المدني لا يمكنه الإدانة بجرائم الفساد حتى يلزم المحكوم عليه بسبب جرائم الفساد بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة عنه، وبهذا فالدعوى المناسبة هي الدعوى المدنية التبعية التي ينظر فيها القاضي الجزائي الفاصل في قضايا الفساد.[6]

المطلب الثاني : بعض التجارب العربية في استرداد الأموال

إن الرغبة والقدرة على تقديم الإصلاحات التشريعية ومقاضاة المسئولين الفاسدين السابقين، على الرغم من القوة و النفوذ الذين يتمتعون به هي إشارات توضح أن الحكومة جادة وعازمة على استرداد الأصول، وهو ما يتضح من خلال العديد من تجارب الاسترداد على مستوى العالم، حيث استمر جهد حكومة الفلبين أكثر من 18 عام لاستعادة جزء من أموال "ماركوس" في الخارج، كما أن التقارب الدولي يصبح ذو أهمية بالغة في ظل 18 سنة من المعاناة لاستعادة التركة المنهوبة في الفلبين، وكذلك 3-5 سنوات التي استغرقتها عملية إرجاع كل من نيجيريا وبيرو على التوالي، حيث قامت السلطات السويسرية بإصدار أمر عام بتجميد أموال "أباتشا" في ظل عدم توافر أدلة كافية على الإدانة، وكذلك تجميدها 48 مليون دولار لـ "مونتسينوس" في 3 نوفمبر 2000، حتى قبل طلب بيرو ذلك رسميا، وهو ما يدل على وجود تحولات إيجابية في الموقف تجاه التعاون الدولي لاسترداد الموجودات في الخارج، وقد أسهمت البيئات الداخلية والإقليمية والدولية لتحقيق جهود استعادة الأموال المنهوبة في دول الربيع العربي من خلال إسهام عاملين مهمين يتمثلان في الإرادة الشعبية كسند أساسي وداعم للقوى والتحالفات التي بدأت تمارس أدوار عملية لاستعادة الأموال المنهوبة، والبيئة العربية المتشكلة في المنطقة العربية ألتي أسقطت أنظمة فاسدة ما يجعلها بيئة داعمة محفزة للمطالبة باستعادة الأموال المنهوبة.[7]

هذا ونجد أن تونس بعد قيام ثورتها قد قامت بتشكيل اللجنة الوطنية التونسية لاسترداد الأموال بالخارج والمكتسبة بطريقة غير مشروعة، ويترأس البنك المركزي التونسي هذه اللجنة، ويمكن القول أن تلك اللجنة قد توصلت إلى عدد من المعلومات حول الكثير من الحسابات البنكية والشركات والعقارات المملوكة للمسئولين السابقين، وتعمل هذه اللجنة بالتوازي مع جهود وزارة العدل التونسية، ولقد أسفرت الجهود التونسية عن استرجاع جزء قليل من الأموال والمنقولات المهربة إلى الخارج.[8]

حيث نجحت تونس في استرداد نحو 28.9 مليون دولار من حساب مصرفي بلبنان كان على ذمة ليلى الطرابلسي زوجة الرئيس المخلوع بم علي، كما استعادت السلطات

التونسية يختا كان محتجزا بأحد الموانئ الإيطالية وقد كان مملوكا لابن شقيق الرئيس التونسي السابق ويقدر ثمنه بأكثر من مليون يورو، كما نجحت تونس في تجميد أرصدة وعقارات تابعة لعائلة "بن علي" بدول أروبية من خلال سفاراتها في الخارج.[9]

أما فيما يخص دولة مصر فنجد أن جل ما توصلت إليه الجهود الرامية لاسترداد الأموال في مصر هو تجميد أموال المسئولين السابقين فقط دون إعادة جزء ولو بسيط من تلك الأموال، مما يوضح أن هناك قصورا من جانب الدولة في التعامل مع هذا الملف الهام، هذا ونشير إلى أن هناك مجموعة من العراقيل التي تعيق عملية استرداد الأصول المصرية في الخارج نذكر منها:[10]

-الظروف السياسية في مصر المتمثلة في الصراع السياسي وعدم إدراك الحكومات المتعاقبة في مصر أهمية ملف استرداد الأموال المنهوبة.

-إن عملية استرجاع الأموال تحتاج إلى أحكام قضائية باتة وقاطعة.

-ضعف الخبرة القانونية المتعلقة بعملية استرداد الأموال.

-ضعف التنسيق على المستوى المحلي بين اللجان المختلفة المشكلة لهذه المسألة وغياب الإرادة السياسية الحقيقية.

هذا وتبقى الجزائر الدولة الوحيدة مغاربيا والتي لم تبذل أي جهود فعلية لاسترداد أموالها في الوقت الذي بذل القضاء الإيطالي جهودا للتحقيق في قضية "سوناطراك 2" حيث أصدر مذكرات توقيف في حق عدد من المتهمين في القضية، ومما لا شك فيه أن غياب الإرادة السياسية الحقيقية المتوجهة إلى استرداد هذه الأموال، وعدم وجود حراك لمنظمات المجتمع المدني في هذا المجال يعتبران في مقدمة أسباب عدم استعادة هذه الأموال من الخارج.

خاتمة:

إن استرداد الأموال المنهوبة يعد أمرا ضروريا إلا أنه يواجه جملة من المعوقات منها ما يعود إلى عدم تحقق النوايا الصادقة والإرادة الحقيقية بإعادة الأموال المنهوبة ومنها ما يعود تعقيد الإجراءات والتدابير اللازم اتخاذها لاستعادة الأموال، ومنها ما يعود إلى الكلفة العالية للاسترداد وضعف الخبرات القانونية، هذا ومن أجل تخطي هذه المعوقات وتجاوزها لابد من تحقيق ما يلي:

-يجب توحيد الجهود من أجل خلق نظام دولي متكامل لاسترداد الأموال يسترشد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويكون مدعوما بالإرادة السياسية المحلية القوية والتي تكمن في الشروع في الطريق والصعب لاسترداد الأصول في الخارج وهي أمر أساسي وضروري.

-يجب على الدول العربية التي تمر بمراحل انتقالية أن تتغلب على النقص الكامل للقدرات والخبرات والموارد المكرسة لاسترداد الأموال، خاصة ما يتعلق بالطبيعة الانتقالية للأنظمة الجديدة والتي شكلت صعوبات جديدة من حيث استمرار الاتساق والتكامل في الاستراتجيات المتبعة والتنسيق بين الآليات المنشأة، هذا إضافة إلى عدم تحقق التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني.

-يجب التوصل إلى طرق ميسرة لاسترداد الأموال المنهوبة والني لا تكلف الدولة تكاليف عالية.

-يجب مراجعة جميع التشريعات والقوانين المتعلقة بمكافحة الفساد وتطورها وتعدلها لتتلاءم مع الاتفاقيات المعمول بها وتكون أكثر فعالية.

أولا/ قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- ٠عثمان غازي صالح، الفساد الإداري وإجراءات استرداد العائدات المتحصلة منه، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 02، العدد 5، مايو 2021.

ج- المقالات في المجلات:

1- حسين عبيد هجيج، فاهم فتنان كالي، إجراءات استرداد عائدات الفساد (في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)'، مجلة أهل البيت، العدد 23

2- سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والآليات)، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016

[1]. عثمان غازي صالح، الفساد الإداري وإجراءات استرداد العائدات المتحصلة منه، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 02، العدد 5، مايو 2021، ص 416.

[2]. حسين عبيد هجيج، فاهم فتنان كالي، إجراءات استرداد عائدات الفساد (في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مجلة أهل البيت، العدد 23، ص 125-128.

[3]. نفس المرجع، ص 125.

[4]. حسين عبيد هجيج، فاهم فتنان كالي، مرجع سابق، ص 125-128.

[5]. سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والآليات)، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، ص 418.

[6]. نفس المرجع، نفس ص.

[7]. سامية بلجراف، مرجع سابق، ص: 420-421.

[8]. نفس المرجع، ص 421.

[9]. نفس المرجع، نفس ص.

[10]. سامية بلجراف، مرجع سابق، ص423.